

Distr.: General  
12 October 2009  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١٨/١٢

## الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وخاصة فيما يتعلق بمسألة التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما قرارات اللجنة ٨١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/50)، الفصل الأول.

و ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار المجلس ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد على أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة، وطنياً وعبر الحدود، قد يشكلان تهديداً خطيراً للتمتع بجميع حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،  
وإذ يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالتزاهة والمساواة وعلى نفس الدرجة من التكافؤ والتشديد،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يضطلع بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يدين بشدة نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة اللذين يؤثران سلباً على التمتع بحقوق الإنسان؛

٢- ينوّه مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٣- يلاحظ تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/12/26) عن الآثار الضارة لتكسير السفن على التمتع بحقوق الإنسان؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن زيارته إلى كوت ديفوار، في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وإلى هولندا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/12/26/Add.2) والتوصيات الواردة فيه؛

٥- يقرر عقد حلقة نقاش حول المسألة في دورته الثالثة عشرة بمشاركة عادلة، من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس، للخبراء وممثلي المجتمع المدني ذوي الصلة، بغية توفير معلومات للأعمال المقبلة للمقرر الخاص؛

٦- يدعو حلقة النقاش المشار إليها أعلاه إلى ما يلي:

(أ) أن تضطلع بمناقشة شاملة للمشاكل القائمة والاتجاهات الجديدة والحلول لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وطنياً وعبر الحدود، اللذين يؤثران سلباً على التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة في البلدان النامية؛

(ب) أن تفحص آثار نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة في جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية؛

(ج) أن تناقش الاتجاهات الحالية، والممارسات الجيدة، والتحديات، والحلول الممكنة في هذا المجال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن تنظر في التدابير المحتملة لتقليل وإزالة الآثار السلبية لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة والدعم اللازمين لحلقة النقاش المزمع عقدها.

الجلسة ٣١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]